

قرار وزاري رقم 3061 ن لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 28/64 د تاريخ 7/9/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة القمصان (خياطة - حبكة - قص) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد

صناعات الصنف الثالث تحت رقم /77/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة القمصان القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة

من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص

بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .